قيود الاختصاص القضائي الجنائي

أ.م.د. حسين عبد الصاحب عبد الكريم
الجامعة المستنصرية – كلية القانون

المقدمة

تعد الدعوى الجزائية هي الوسيلة التي من خلالها يستطيع المجتمع محاسبة فاعل الجريمة الذي عكر امنه واستقراره وعرض مصالحه للخطروهذه الوسيلة تبدا بشكوى وتنتهي في الغالب بالعقوبة .

أهمية البحث :

عند الالتجاء الى القضاء بصدد نزاع معين فان اول مشكلة تعرض هي تحديد القضاء المختص ببحث هذا النزاع والفصل فيه فكانت نقطة الانطلاق في هذا البحث موضوع الاختصاص القضائي في المجال الجنائي ورايت ان اقتصر على القيود والضوابط التي تقع عليه والنتائج التي تترتب عليها والنتائج التي تترتب على مخالفة هذه القيود . ونظرا لاهمية هذا الموضوع اخترنا الكتابة فيه اذ ان التقيد بضوابط الاختصاص بقيوده الثلاثة المكاني والشخصي والنوعي يعبر عن شرعية ممارسة السلطة ، وعدم التقيد بها يعني ممارسة الاجراء خارج نطاق القانون ومخالفة لحقوق وحريات الافراد وتجاوزا لحقوق المتهم بالدفاع والضمانات الواجب توافرها له فمن الضمانات المهمة كي يحظى المتهم بمحاكمة عادلة ان يحاكم امام محكمة مختصة تناسبا مع جسامة الجريمة او مكانها او شخص المتهم ومن ثم مراعاتها وبخلافة يعني الاخلال بالتنظيم القضائي .

إشكالية البحث :-

من استعراض احكام القانون والفقه والقضاء نجد ان الاختصاص القضائي في المواد الجنائية انواع ثلاثة الاختصاص المكاني وهو توافر صلة يحددها القانون بين الجريمة او المتهم والنطاق المكاني الذي يمتد فيه سلطان المحكمة وهو مانعبر عنه بالقيد المكاني الاختصاص الشخصي وهو ان يكون المتهم من الخاضعين لسلطات المحكمة وهو مانعبر عنه بالقيد الشخصي والاختصاص النوعي وهو ان تكون الجريمة داخلة في اختصاص المحكمة وهو مانعبر عنه بالقيد النوعي وسنخصص البحث لبيان التفاصيل المتعلقة بهذه القيود وطبيعتها والنتائج المترتبة على مخالفتها بهدف الاجابة عن سؤال يمثل مشكلة البحث وهو عندما يعرض النزاع على القضاء أي محكمة تختص بالنظر فيه ، وماهي الضوابط التي تتقيد

بها بهذا الخصوص . وماالطبيعه القانونية لهذه القيود والضوابط وماهي النتائج المترتبة على مخالفتها ؟

منهجية البحث :-

اتبعنا في دراستنا للموضوع استعراض النصوص التشريعية . والاراء الفقهية وبغية ربط الجانب النظري بالجانب العملي تعرضنا الى تطبيقات القضاء القضاء في هذا المجال وخصوصا قضاء محكمة تمييز العراق الاتحادية ومحكمة النقض المصرية وقد اعتمدنا اسلوب المقارنة وتناول القواعد العامة والتطرق الى التفصيلات كلما اقتضت الضرورة ذلك.

خطة البحث

سوف نقسم بحثنا هذا الى تمهيد يتضمن تحديد فكرة الاختصاص القضائي قبل الخوض بالمسائل المتعلقة بقيود الاختصاص القضائي في المجال الجنائي وهذه القيود سنتناولها في ثلاثة مباحث ، سوف نبحث في الاول القيد النوعي والثاني للقيد الشخصي اذ ان كل من الاختصاص النوعي والشخصي مقرر للمصلحة العامة ومن النظام العام اما المبحث الثالث سنخصصه للاختصاص المكاني وهو يهدف الى تحقيق مصلحة الخصوم ، وسوف نخصص المبحث الرابع لبيان طبيعه قواعد قيود الاختصاص والاثار القانونية المترتبة على مخالفتها.

وقد اختتمنا هذا البحث بالاستنتاجات والاقتراحات التي توصلنا اليها .

تمهيد .. تحديد فكرة الاختصاص القضائي الجنائي

عندما نكون بصدد نزاع معين يتطلب الفصل فيه الالتجاء الى القضاء فان اول مشكلة تعرض لنا هي تحديد القضاء الذي يعترف له المشرع بنظر هذا النزاع والفصل فيه وعلى القاضي قبل ان يتخذ أي اجراء ان يدقق موضوع الاختصاص . والاختصاص يعرف عموما بانه مدى السلطة التي خولها القانون لجهة او محكمة (١) . فالقضاء ليس نوعا واحدا فهناك الاداري والعادي (مدني ، جنائي) وفي كثير من الاحيان يعطي المشرع اختصاص قضائي لغير السلطات القضائية وربما ينشئ المحاكم المتخصصة عندما يرى ملائمة تخصيص محاكم معينة للنظر في دعاوي من نوع معين . وبهذا المفهوم يتشابه الاختصاص القضائي بمفهوم الولاية العامة الذي اشارت اليه المادة (٢٩) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنه ١٩٦٩ النافذ التي تنص ((تسري ولاية المحاكم المدنية على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية...)) والمادة (٣) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنه ١٩٧٩ النافذ التي تنص ((تسري ولاية القضاء على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية ، العامة والخاصة الا ماستثنى منها بنص خاص)) ، وبناء على هذا الشبه في المفهوم نجد البعض يعرف الاختصاص بانه تعيين السلطة القضائية صاحبة الولاية للفصل في المنازعات (٢) . ومع ذلك نجد معنى للاختصاص القضائي يختلف عن معنى ولاية القضاء فاذا كانت الولاية تعني سلطة الحكم بمقتضى القانون والممنوحة لكافة محاكم الدولة ولجميع اعضاء السلطة القضائية التي تقابل سلطتي التشريع والتنفيذ في الدولة فانها تتوزع بين الجهات القضائية المختلفة والاختصاص القضائي هو الذي يتولى هذا التنظيم للولاية وبذلك فلا اختصاص بدون ولاية وانما يجوز ان تتوافر الولاية بدون الاختصاص لان الاخير ينتج عن تجزئة ولاية القضاء وتحديد نصيب كل محكمة من هذه الولاية وتحديد نصيب القاضي الذي تقررت ولايته للقضاء من الدعاوي التي تكون له صلاحية الفصل فيها، اذ من غير المعقول ان يكون لكل قاضي الفصل في جميع القضايا ، ذلك انه عند وقوع الجريمة يجب ان تكون هناك محكمة محددة من بين المحاكم الجنائية تتولى سلطة الفصل في الدعوى الجزائية الناشئة عن ارتكاب تلك الجريمة ومما تقدم نتوصل الى ان الاختصاص القضائي الجنائي هو صلاحية القاضي العادي لمباشرة ولايته القضائية في نطاق معين (٣) . واذا كانت الولاية القائمة على طبيعة الدور القضائي المنوط به متوفرة فلا يستطيع مباشرة الدعوى اذا كان ينقصه الاختصاص للنظر فيها لانها على درجة من الجسامة تفوق تلك التي راعاها القانون ، او لان الواقعه تحققت في مكان خارج عن النطاق الجغرافي الذي حدده القانون ليباشر القاضي حدود عمل وظيفته فيه (٤) ، او لان شخص المتهم ليس من

الخاضعين لسلطته القضائية حيث ينتج عن الاختصاص القضائي تجزئة ولاية القضاء لكي تختص كل محكمة من المحاكم المختلفة بشانها ولاية القضاء والنظر فيها وفقا لضوابط معينة. وبناء على ماتقدم يتبين ان الاختصاص القضائي هو ضابط التمييز بين انواع القضاء والذي يتميز عن ولاية القضاء التي تعني تحديد وظيفة الجهة الواحدة من جهات القضاء المتعددة المحاكم المدنية والمحاكم الجزائية ومحاكم الاحوال الشخصية والمحاكم الادارية في حين يتعلق الاختصاص بتحديد المحكمة المختصة من داخل جهة القضاء الواحدة .

عليه يمكن القول ان الاختصاص القضائي الجنائي وفقا لهذا المفهوم هو ((انعقاد الولاية للمحكمة الجنائية في نظر الدعوى العامة المعروضة عليها)) وعليه يتضح ان الولاية هي اعم واشمل من الاختصاص القضائي بوصف الاخير يقتصر على سلطة المحكمة الجنائية في نظر الدعوى التي خولها القانون النظر فيها والتي وضع المشرع في تحديد اختصاصها تصنيفا للدعاوى وتنويعا للمحاكم وخول كل محكمة النظر في مجموعة معينة من الدعاوي وفقا لقيود وضوابط ثلاثة اولها القيد الشخصي وثانيها القيد النوعي وثالثها القيد المكاني .

المبحث الاول
القيد النوعي

الاختصاص النوعي او الوظيفي هو مايعنية القانون للمحكمة الجنائية بحسب نوع الجريمة فقد حدد المشرع العراقي في المادة (١٣٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ الاختصاص النوعي بحسب جسامة الجرائم وهي الجناية ، الجنحة ، المخالفه الا انه اوجد نوعين من المحاكم وهي محاكم الجنح وتنظر في دعاوي الجنح والمخالفات كما يجوز تخصصها في دعاوي الجنح وحدها او في المخالفات وحدها ف /أ من المادة المذكورة ، ومحاكم الجنايات وتختصص بالفصل في كافة دعاوي الجنايات والنظر في دعاوي الجرائم الاخرى التي ينص عليها القانون ف / ب من المادة نفسها . واستنادا الى المادة المذكورة تستطيع محكمة الجنايات النظر في الدعوى من نوع الجنح او المخالفات التي تلحق بالجنايات – من حيث الاختصاص – على اعتبار من يملك الاكثر يمل الاقل والعكس لايجوز فاذا كانت الجنحة مرتبطة بجناية فالمبدا ان الجريمة ذات العقوبة الاخف تتبع في الاختصاص الجريمة ذات العقوبة الاشد المرتبطة بها في التحقيق والاحاله والمحاكمة . وبالاستناد الى ماتقدم لايجوز تجزئه الجرائم المرتبطة ليحاكم المتهم عن الجريمة الاشد امام محكمة الجنايات ثم يعاقب عن الجريمة الاخف امام محكمة الجنح ، اذ يحق له في هذه الحالة ان يدفع بعدم الاختصاص امام محكمة الجنح ، فان رفضت هذا الدفع وفصلت في الدعوى يكون قضاءها منطويا على اخلال بالضمانات الواجب توفرها للمتهم واخلالا في حقه بالدفاع فالاختصاص النوعي هو اختصاص المحكمة بحسب نوع الجريمة المسندة للمتهم(٥) وتطبيقا لما تقدم قضت محكمة النقض المصرية ((اذا دفع المتهم – بالشروع في القتل امام محكمة الجنايات وباحراز سلاح بدون ترخيص امام محكمة الجنح – بعدم اختصاص محكمة الجنح بناء على ان هذا السلاح اسند اليه انه استعمله في واقعه الشروع بالقتل، فان الدفع وتوقيع العقوبة على المتهم يجعل الحكم معيبا))(٦)

ومن الجدير بالذكر ان المشرع العراقي قد نظم اختصاص المحاكم الجزائية بالنسبة لمحكمة الجنايات والجنح ومحكمة الاحداث ومحكمة التحقيق في المواد (٢٩، ٣١ ، ٣٣، ٣٥) من قانون التنظيم القضائي ، امام محكمة التمييز الاتحادية فانها تتولى الرقابة على صحة تطبيق القانون وتقتصر سلطتها في الفصل بالطعون في الاحكام النهائية الصادرة من محكمة الجنايات ، اما عن الطعن بالقرارات الصادرة من المحاكم الجنح في الجنح والمخالفات فيتم

تمييزها امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية وتطبيقا لذلك قضت محكمة تمييز العراق ((ان الاحكام والقرارات الصادرة من محاكم الجنح ومحاكم الاحداث في دعاوي الجنح من اختصاص محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية) (٧) ان اهمية الاختصاص النوعي تظهر بوضوح لقاضي التحقيق عندما يجري تحقيقا في المخالفات او الجنح وتتوفر ادلة الاحالة فعليه احالة الدعوى الجزائية الى محكمة الجنح ، اما في الجنايات فعليه احالة الدعوى الجزائية الى محكمة الجنايات ، والمحكمة التي تحال اليها الدعوى تتولى تحديد نوع الجريمة ومن ثم الاختصاص دون تقيد بالوصف الذي احيلت به هذه الدعوى (٨) .

واذا كانت المحكمة الجزائية مختصة بنظر الدعوى الجنائية فانها تختص ايضا بالفصل في الدعوى المدنية مهما بلغت قيمتها بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة ، فاذا كانت محكمة الموضوع مختصة بالنظر في دعوى الحق العام فانها استثناء من هذا الاصل تفصل في دعوى الحق الخاص اذا طالب المدعي المدني بالتعويض عن اضرار الجريمة ويشترط لدخول هذه الدعوى في اختصاص القاضي الجنائي ان تكون مرتبطة بالجريمة التي تم تحريك الدعوى العامة بشانها امام قاضي الموضوع . وبهذا الخصوص قضت محكمة النقض المصرية ((اذا لم يثبت للمحكمة الجنائية خطا جنائي قبل المتهم تعين عليها ان تحكم في وقت واحد ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية وليس لها ان تحكم بعدم الاختصاص)) ، وبالخصوص نفسه قضت محكمة تميز العراق ((اذا افرجت المحكمة عن المتهم فليس لها الحكم بالتعويض على شركة التامين الوطنية عن الاضرار الحاصلة لان المحكمة الجزائية لاتنظر بالحق المدني الا تبعا للدعوى الجزائية المقامة على المتهم المادة (١٣) فقره ب من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ (٩) .

الا ان البحث هنا يدور – بعد انعقاد الاختصاص – فيما لو قضت المحكمة ببراءة المتهم جنائيا فالسؤال الذي يطرح نفسه هل تقضي بعدم الاختصاص بالفصل في الدعوى المدنية ؟ يمكن القول ان قرار الحكم الصادر عن المحكمة بعد انعقاد الاختصاص ايا كان بثبوت الجريمة على المتهم المقامة عليه الدعوى او بعدمه لايكون مانعا من الحكم في دعوى التعويض (١٠) .

والمحكمة الجنائية ملزمة بالفصل في الدعوى المدنية اذا فصلت في الدعوى الجنائية وكانت الدعوتان مقامتان امامها وايا كان الحكم الصادر بحق المتهم فلا يعني لانعقاد الاختصاص للمحكمة بالفصل في الدعوى المدنية بوجوب الاحتجاج بثبوت الجريمة على المتهم المقامة عليه الدعوى بل يتطلب صدور حكم بصورة مطلقة قد يكون بثبوت الجريمة او قد يكون

بعدمه فاذا حكمت المحكمة بالبراءة كما لو انتفى لديه ركن الخطا الجنائي لايجب ان يكون مانعا من الحكم بالتعويض ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية ((بان القضاء بالبراءة وعدم العقاب على واقعه القبض بدون وجه حق لايؤدي حتما الى انتفاء المسؤولية المدنية ولايمنع ان تكون نفس هذه الواقعه فعلا خاطئا ضاراً فيكون الحكم صحيح برفضه الدفع بعدم اختصاص المحكمة الجنائية الفصل في الدعوى المدنية))(١١).

والمعول عليه قانونا لاتاثير للاعذار القانونية او الظروف القضائية المخففه على الاختصاص القضائي اذ يمتنع عقلا ان يكون الراجح في تحديد الاختصاص هو نوع العقوبة التي يوقعها القاضي بعد الفراغ من سماع الدعوى وبالتالي لو وجد عذر قانوني او ظرف قضائي مخفف ينزل بالعقوبة من الجناية الى الجنحة مثلا فانه لايغير في نوع الجريمة وتبقى من نوع الجناية حتى ولو حكمت محكمة الجنايات على الجاني بعقوبة الجنحة (١٢) .

وبالنسبة لسلطة التحقيق فالغالب ان يثار بشانها الاختصاص النوعي فقد تبين لنا بوضوح ان قاضي التحقيق عندما يجري تحقيقا في المخالفات او الجنح وتتوفر ادلة الاحالة فعلية احالة الدعوى الى محكمة الجنح واما في الجنايات فعلية احالة الدعوى الجزائية الى محكمة الجنايات .

واذا كان الامر واضحا بالنسبة للاحالة الى المحاكم الجزائية فالسؤال الذي يطرح نفسه بخصوص موقف قاضي التحقيق من الاختصاص النوعي ، وفيما هو مقيد بالاختصاص في التحقيق بنوع معين من الجرائم ام في الجرائم كافة ؟ .

وبهذا الخصوص نجد الأمر يختلف باختلاف التشريعات فبعضها منحت قاضي التحقيق سلطة التحقيق في الجرائم كافة . والبعض الآخر منح سلطة التحقيق للنيابة العامة (١٣) ، اما عن موقف المشرع العراقي لم يحدد قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذة جرائم معينة يتعين على القاضي التحقيق فيها فقط ، وإنما عليه واجب التحقيق في كافة الجرائم التي تقع ضمن دائرة عمله سواء كانت من نوع الجنايات او الجنح او المخالفات وهذا يفهم صراحة من المادة (٥٢) والتي تنص ((أ- يقوم قاضي التحقيق بالتحقيق في جميع الجرائم بنفسه او بواسطة المحققين وله ان ينيب احد اعضاء الضبط القضائي لاتخاذ اجراء معين)) وبالنسبة الى الجرائم التي ترتكب من قبل الاحداث يقوم بالتحقيق فيها قاضي مختص يسمى قاضي الاحداث وفي حالة عدم وجوده يتولى التحقيق فيها قاضي التحقيق او المحقق اذا كانت الجريمة قد وقعت ضمن اختصاصه ، وعلى هذا نصت المادة (٤٩) من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنه ١٩٨٣ (اولا – يتولى التحقيق في قضايا الاحداث قاضي تحقيق الاحداث وفي حالة عدم وجوده يتولى قاضي التحقيق او المحقق ذلك) .

المبحث الثاني
القيد الشخصي

الأصل في المسائل الجنائية ان لكل دولة الحق في ان تختص بمحاكمة كل شخص يرتكب الجريمة في اقليمها امام محاكمها المختصة ، ولكن لاعتبارات معينة قد يضع المشرع قيدا شخصيا ويعفي بعض الاشخاص من الخضوع للقضاء الجنائي وهذا القيد قد يكون راجع قواعد في القانون الداخلي تمنع خضوع بعض الاشخاص للمحاكمة امام المحاكم الجنائية العادية وهذا القيد على اختصاص المحكمة يعود الى سن المتهم او وظيفته فالقضاة لايخضعون للقضاء الجنائي العادي كباقي المواطنين وفق المادة (٦١) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنه ١٩٧٩ وانما لجنة شؤون القضاة هي التي تتولى فرض عقوبات انضباطية واحالة القضاة الى المحكمة المختصة .

يضاف الى ذلك لايجوز محاكمة الحدث الا امام محكمة مختصة بالاحداث ومحاكمة العسكري امام المحاكم العسكرية اذا كانت الجريمة خاصة بالواجب العسكري المنصوص عليه في قانون العقوبات العسكري . وعليه نجد ان الفئات التي تحاكم امام المحاكم المتخصصة مثل الاحداث او العسكريين او القضاة او الوزراء او رؤساء الدول يخضعون للقانون الجنائي للدولة التي ارتكبت الجريمة في اقليمها لكن لايمثلون امام المحاكم العادية بل يمثلون امام محاكم مخصصة بمحاكمتهم.

وقد يرد القيد الشخصي بموجب قواعد القانون الدولي العام او الاتفاقيات الدولية فيخرج بموجبه بعض الاشخاص من نطاق المحاكم المختصة في الاقليم كرؤساء الدول الاجنبية ورؤساء الهيئات الدبلوماسية وغيرهم . وهؤلاء نطاق تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان يعتمد استثنائهم من الخضوع للقانون الجنائي والمحاكمه امام محاكم الدولة التي ارتكبت الجريمة على اقليمها والخضوع تحت طائله قانون ومحاكم دولهم .

وقد تناول ذلك المشرع العراقي صراحة في نص المادة (١١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩ المعدل عندما نصت ((لايسرى هذا القانون على الجرائم التي تقع في العراق من الاشخاص المتمتعين بحصانة مقررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية او القانون الدولي او القانون الداخلي)) والعلة في هذا الاستثناء او القيد لاتتمثل في اعطاء امتيازات لاشخاص معينين (١٤) ويمكن القول ان العلة في اقرار القيد معرض الذكر انما يكمن فيما تتطلبه السياسة الجنائية الحديثة من اجراءات خاصة تتناسب مع حالة بعض الاشخاص من اجل تحقيق محاكمة عادلة وتوقيع الجزاء الملائم (١٥)

المبحث الثالث

القيد المكاني

ان المقصود بالقيد المكاني هو تقيد المحكمة بالاختصاص المكاني وهو عدم جواز نظر المحكمة في الجرائم التي وقعت في خارج المكان الذي حدد فيه اختصاصها(١٦) . او انه السلطة المخولة للمحكمة في نظر الدعوى المحالة اليها عن الجريمة التي وقعت في دائرتها او التي يقيم فيها الجاني او يضبط فيها المتهم. ويحدد الاختصاص المكاني للمحكمة تبعا للتقسيمات الادارية وذلك بموجب المادة (٤٣) من قانون المرافعات المدنية . وفكرة القيد المكاني تقوم على اساس تقسيم الدولة الى مناطق توزع بين المحاكم التي تنتمي لذات النوع والدرجة تبعا لاتساع اقليم الدولة وصعوبة اختصاص محكمة واحدة نظر كل الدعوى فيها(١٧).

ان المواد (٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ١٤١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ التي حددت الاختصاص المكاني في التحقيق والمحاكمة ، حيث ان المواد المذكورة عدا المادة (١٤١) قد جاءت في الباب الرابع الخاص بالتحقيق الابتدائي، ويتضح من المواد اعلاه ان المشرع العراقي اخذ معيار تحديد الاختصاص المكاني بمكان ارتكاب الجريمة او بمكان وجود المجني عليه او بمكان وجود المال الذي ارتكبته الجريمة لاجلة ، ولم يرد في القانون نص صريح على اختصاص محاكم محل اقامة المتهم على خلاف قانون الاجراءات الجنائية المصري والسوري واللبناني والليبي والكويتي والالماني والتركي عندما اجازت اختصاص محاكم محل اقامة المتهم ومحل القبض عليه فضلا عن اختصاص محاكم محل ارتكاب الجريمة ، ولاهمية الضوابط المتقدمة في تحديد الاختصاص المكاني نتولى توضيح ذلك وكالاتي :-

اولا – مكان ارتكاب الجريمة :- ان مكان ارتكاب الجريمة له اهمية كبيرة في تحديد المحكمة المختصة في نظر الدعوى سواء في مرحلة تحقيق او المحاكمة لانه فيه اختل الامن واضطربت المراكز القانونية المستقرة وتم الاعتداء على الحقوق التي يحميها القانون ولو ان المشرع قدر ان من الملائم في السياسة التشريعية ان يحدد محكمة واحدة تنظر الجريمة لاختار المحكمة التي ارتكبت فيها، لان مكان ارتكاب الجريمة يحقق العدالة بصورة افضل ويحقق اهداف العقوبة في تحقيق الردع واعادة الامن الى نصابة بالاضافة الى ذلك فان مكان ارتكاب الجريمة يسهل عمل المحكمة الجزائية وضبط ادوات الجريمة والوصول الى الادلة والقبض على المتهم وانجاز كافة اجراءات الدعوى الجزائية (١٨) فقد ور في المادة (١٤١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية معطوفة على المواد (٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥) منه وجوب التحقيق بالجريمة قضائياً ومحاكمة من ارتكبها في المحكمة التي ارتكبت الجريمة داخل دائرة

اختصاصها ، وفي تحديد مكان ارتكاب الجريمة لاتوجد هناك صعوبات في تحديد المحكمة المختصة في نظر الدعوى الجزائية اذا تحققت جميع عناصر الركن المادي للجريمة في منطقة واحدة وينعقد الاختصاص للمحكمة التي وقعت ضمن دائرتها .

وقد حدد المشرع العراقي لكل محكمة مجالا جغرافيا معينا بحسب التقسيمات الادارية السائدة للمحافظة والقضاء والناحية ضمن الحدود الادارية ، وهذا ماكدته القرارات العديدة لمحكمة التمييز العراقية ، فق قضت ((يختص قاضي التحقيق الذي وقعت الجريمة في منطقته باجراء التحقيق فيها)) (١٩) .

لكن تحديد مكان الجريمة ليس دائما بهذه السهولة خاصة اذا وقعت في اكثر من مكان واحد كما لو وقعت على حدود محافظتين او وقع السلوك الإجرامي في مكان معين وتحققت النتيجة في مكان اخر فان المحكمتين تختصان معا في الجريمة، واذا تحققت بعض الحلقات السببية في مكان ثالث كانت هذه المحكمة مختصة ايضا . وفي الفقه ظهرت بصدد تحديد مكان الجريمة ثلاث نظريات – الأولى تعتمد المحل الذي يقع فيه النشاط الجرمي لا الاثار التي ينتجها فعل الجريمة .

والثانية تاخذ بنظر الاعتبار في تحديد مكان الجريمة بالاثار التي يخلفها النشاط الجرمي وتعول على مكان حصول الضرر (النتيجة الجرمية) لان هذا الامر هو الذي قصد الجاني احداثه وهو الذي اثر في المشاعر تاثيرا يستوجب الردع .

اما النظرية الثالثه تتضمن بان الجريمة تعد قد ارتكبت في المكان الذي قام الجاني فيه بعمله التنفيذي المخالف للقانون ، كما انها تُعد ارتكبت في المكان الذي حدثت فيه النتيجة لهذا الفعل او الذي كان ينتظر ان تحدث فيه وهي بذلك تجمع النظريتين السالفتين في راي واحد (٢٠) وبهذا الراي اخذ القانون العراقي عندما نصت المادة (٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ ((تسري احكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ارتكبت في العراق وتعتبر الجريمة مرتكبة في العراق اذا وقع فيه فعل من الافعال المكونة لها ، او اذا تحققت نتيجتها او كان يراد ان تتحقق فيه))، وبهذا الخصوص نود ان نوضح انه كان من الاجدر بالمشرع في تحديد مكان ارتكاب الجريمة ان يقتصر على مكان السلوك الاجرامي (البدء في التنفيذ) ومكان تحقق النتيجة ومن ثم ينعقد الاختصاص للنظر في الدعوى الناشئة عنها للمحكمة التي يقع في دائرتها هذا الفعل او تلك النتيجة ، وبناءا على ماتقدم نرى انه ليس من الراجح ان يعول بصفة اصلية على المكان الذي كان ينوي الجاني ايقاع النتيجة عليه طالما انها لم تحدث ولم يتحقق ضرر ، فضلا عن ذلك فان

مجال التحقق من الفعل وظروفه واكتشاف ادلة الاثبات والتحقيق لاتكون متوفرة اذا ما رفعت الدعوى لدى محكمة دولة كانت ستقع النتيجة فيها .

وفي الاتجاه السائد لدى الفقه والقضاء نجد ان السلوك والنتيجة يتساويان من ناحية الخطورة ومن هذا ينعقد الاختصاص اما لمحكمة مكان وقوع الفعل او مكان تحقق النتيجة او مكان وقوع أي اثر من اثارها وضباط المفاضلة بينهما هو للمحكمة ذات الاسبقية الزمنية في تحريك الدعوى امامها فينعقد الاختصاص للمحكمة التي تحرك الدعوى اليها اولا .

اما بالنسبة للجريمة المركبة – وهي تلك الجريمة التي تتكون من اكثر عمل مادي واحد بحيث لايكتمل ركنها المادي الا اذا وقعت هذه الاعمال المادية جميعا كجريمة الاحتيال المنصوص عليها في المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ ، اذ يتكون ركن هذه الجريمة المادي من استعمال طرق احتيالية ، ومن الاستيلاء على مال الغير (٢١) وينعقد الاختصاص لمحكمة مكان الاحتيال ولمحكمة مكان الاستيلاء وكذلك جريمة اصدار شيك بدون رصيد حيث اتفق الفقه بانها ليست من الجرائم الوقتية بل جريمة مركبة كما اكدت هذا الراي احكام محكمة النقض الفرنسية ورات بان عدم وجود الرصيد ركن اساسي في الجريمة وينعقد الاختصاص لمحكمة اصدار الشيك ولمحكمة مكان تحقق ركن عدم وجود الرصيد(٢٢).

وفي الجرائم السلبية – وهي التي تتم بالامتناع عن عمل يوجبه القانون ، وهي البسيطة (أي قوامها مجرد الامتناع) كعدم الابلاغ عن الوفاة او التخلف عن الحضور للمحكمة بعد التبليغ فتعد الجريمة مرتكبة في المكان الذي كان يجب فيه العمل الذي حصل الامتناع عنه وبالتالي فان المحكمة المختصة هي التي يقع ضمن دائرتها ذلك المكان ، اما اذا كانت الجرائم السلبية ذات النتيجة (أي قوامها الامتناع اعقبته نتيجة جرمية) مثل امتناع رجال الاطفاء عن التوجه الى اخماد حريق سبب ضررا بالأرواح والممتلكات ، فتكون المحكمة المختصة علاوة على محكمة مكان الامتناع ايضا محكمة تحقق النتيجة الجرمية (٢٣) .

اما بالنسبة لجرائم التتابع والتكرار – الجريمة المتتابعة ، وهي الجريمة التي تتخذ فيها الجريمة الوقتية مظهر التتابع والتكرار كمن يقوم بسرقة منزل على دفعات، فيُعد مكانا للجريمة كل محل تقع فيه احدى الافعال الداخله فيها ، وبهذا الخصوص قضت محكمة النقض المصرية بانه ((اذا وقعت افعال السرقة المسندة الى المتهم في دائرة اكثر من محكمة فان الاختصاص في هذه الحالة يكون معقودا لكل محكمة وقع فيها جزءا من اعمال السرقة المعاقب عليها)) (٢٤) ولو نظرنا الى الجريمة المتتابعه لوجدنا ان المتهم يرتكب عدة افعال يعاقب عليها بحيث لو اكتفى

بارتكاب واحده منها لنال عقابه عليها ، ولهذا فان لكل فعل في ذاته الصفة الاجرامية الذاتية مما يترتب على ذلك تختص بنظر الجريمة محكمة كل مكان اقترف فيه احد هذه الافعال .

اما اذا اتخذت الجريمة صورة الاستمرار – الجريمة المستمرة – وهي تلك الجريمة التي تكون مادياتها في حالة تحتمل بطبيعتها الاستمرار مثل جريمة حيازة السلاح بدون ترخيص او حبس شخص بدون وجه حق تكون المحكمة المختصة جميع المحاكم التي تقع في دوائر اختصاصها احدى الافعال التي وقعت بها . عليه نخلص الى القول بانه اذا كانت الجريمة مستمرة فانها تعد مرتكبة في جميع الاماكن التي امتدت فيها الجريمة (٢٥) لكن اذا كانت الجريمة المستمرة استمرارها ثابتا (كجريمة اقامة بناء بدون رخصة) فانها تاخذ حكم الجريمة الوقتية التي تقع وتنتهي بمجرد ارتكاب الفعل وبالتالي ينحصر الاختصاص بها في المحكمة التي ارتكب الفعل في دائرتها ، لان جميع اثار الجريمة تحققت في الدائرة المكانية لهذه المحكمة.

وبالنسبة لحالة الشروع تعد الجريمة انها وقعت في كل مكان وقع فيه عمل من اعمال البدء في التنفيذ وعليه اذا امتدت افعال التنفيذ الى دوائر اختصاص محاكم متعددة كانت هذه المحاكم المختصة بنظر الدعوى .

اما بالنسبة لجريمة الاعتياد – وهي الجريمة التي تتكون مادياتها من افعال متعددة لو اخذ كل منها على حدة لكان فعلا مباحا غير معاقب عليه قانونا على خلاف الجريمة المتتابعة التي تتكون من عدة افعال لو اكتفى بارتكاب واحدة منها لنال عقابة عليها فالعقاب في جريمة الاعتياد ليس على الفعل ذاته بل لحالة الاعتياد على اقترافه اذ ان تلك الحالة هي المجرمة قانونا (٢٦) . وقد اختلف الشراح حول جريمة الاعتياد فذهب البعض الى ان هذه الجريمة تقوم بعدد من الافعال كل منها لايعد بذاته جريمة ولكنها مطلوبة في القانون لاثبات حالة العدد الذي هو موضوع التجريم وبهذا تعد الجريمة مرتكبة في كل الاماكن التي اقترفت فيها احدى هذه الافعال (٢٧) ، ويترتب على ذلك اختصاص جميع المحاكم التي ارتكب في دوائر اختصاصها هذه الافعال.

ثانيا : – المكان الذي وجد فيه المجنى عليه :– حدد قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي عند عدم معرفة مكان ارتكاب الجريمة يكون الاختصاص للمكان الذي يوجد فيه المجنى عليه ، فلو نقل الجاني ضحيته من مكان الى اخر ومن ثم قام بحبسها بدون وجه حق فان المحكمة المختصة تكون هي التي يوجد في دائرتها المجنى عليه محبوسا وكذلك في جريمة القتل يعول على المكان الذي وجدت فيه جثة المجنى عليه عند عدم معرفة مكان ارتكابها .

ومما تقدم نستنتج ان هدف الجريمة يكون وراء تحديد الاختصاص القضائي المكاني عند عدم معرفة مكان ارتكابها دون العبرة في مكان اقامة المتهم . عليه يصار الى اتباع التسلسل

الموضوعي للامكنة وعند عدم التوصل الى مكان ارتكاب الجريمة يصار الى مكان وجود المجنى عليه وان تعذر نلجا في عقد الاختصاص الى المعايير الاخرى .

ثالثا :- المكان الذي وجد فيه المال :- في جرائم الاعتداء على الاموال مثل السرقة والاحتيال وخيانة الامانة اجاز قانون اصول المحاكمات الجزائية انعقاد الاختصاص للمحكمة التي وجد في دائرتها المال الذي ارتكبت الجريمة بشانه بعد توافر شرطين:-

١. ان يقوم مرتكب الجريمة بنقل هذا المال من محل ارتكاب الجريمة الى المحل الجديد .
٢. ان يتم النقل من قبل مرتكب الجريمة او بواسسطة شخص عالم بهذه الجريمة ، ولكن ماالحكم لو ارتكبت الجريمة في مكان وعثر على المال الذي تحصل من تلك الجريمة في مدينة اخرى واصبح كل منهما معلوما ؟ في تلك الحالة فان المحكمة المختصة في كل من المدينتين لها الولاية في نظر الجريمة وبهذا الخصوص جاء في قرار لمحكمة تمييز العراق ((اذا حصلت السرقة في مدينة وعثر على المسروقات في مدينة اخرى نتيجة نقلها اليها فان قاضي تحقيق كل من المدينتين له ولاية التحقيق في الجريمة)) (٢٨) ، ونعتقد من الارجح ان ينعقد الاختصاص للمحكمة التي في دائرتها ارتكبت الجريمة وذلك لاهمية مكان ارتكاب الجريمة وللمزايا العديدة التي يتمتع بها كما اشرنا سلفا (٢٩) .

رابعا:- محل اقامة المتهم او مكان القبض عليه :-

على الرغم من ان المشرع العراقي لم يحدد المحكمة المختصة مكانيا بمكان اقامة المتهم او القبض عليه لكن بالرجوع الى نصوص قوانين الإجراءات الجنائية لبعض الدول الأجنبية والعربية مثل فرنسا وتركيا ومصر وليبيا قد تضمنت التحقيق والمحاكمة فيهما في الحالات التي يتعذر بموجبها معرفة مكان ارتكاب الجريمة . وبالنسبة الى محل اقامة المتهم – اذا تعددت كانت جميع المحاكم التي تتبعها هذه المحال مختصة بالنظر في هذه الجريمة ، واذا غير المتهم مكان اقامته في الفترة مابين ارتكاب الجريمة وبين البدء في اتخاذ الاجراءات الجنائية فتكون المحكمة المختصة هي محكمة محل اقامته الاخير ويعني ذلك ان مكان ارتكاب الجريمة اذا كان ثابتا فان محل اقامة المتهم قابل للتغيير ولكن ليس من الاهمية ان يغير المتهم محل اقامته بعد اتخاذ الاجراءات القانونية . وتظهر اهمية انعقاد الاختصاص لمحكمة محل اقامة المتهم عندما لايعرف مكان ارتكاب الجريمة بصورة محددة ومكان الاقامة هو المسكن المعتاد وقت ارتكاب الجريمة لاوقت المحاكمة ، وقد عرفته محكمة النقض المصرية بالقول (يقصد بلفظ المسكن في معنى

قانون الاجراءات الجنائية . اخذ من مجموع نصوصه – كل مكان يتخذه الشخص مسكنا لنفسه على وجه التوقيت والدوام ، بحيث يكون حرما امنا لايباح لغيره دخوله الاباذنه) (٣٠) .

وترتيبا على ماتقدم يتضح ان محل الاقامة هو المكان الذي يمكن نحصل منه المعلومات المتعلقة بشخص المتهم وعلاقاته العائلية والاجتماعية بوجه عام كما ويمكن التعرف على سوابقه الإجرامية اما عن سلطة المحكمة بهذا الخصوص فان تحديد مخل اقامة المتهم هو فصل في مسالة موضوعية تتولاه محكمة الموضوع دون رقابة من محكمة النقض .

وبالنسبة لمكان القبض على المتهم راعت التشريعات المذكورة سلفا جعل الاختصاص المكاني لمحكمة مكان القبض على المتهم في حالة لايوجد له محل اقامة معروف (مجهول الاقامة) او مكان وقوع الجريمة غير معين ، كما تراعي ايضا سلطات التحقيق هذا الضابط في الجرائم البسيطة التي تكون الاجراءات التي تنستنفذ بشانها تتطلب مصاريف كثيرة فيفضل محاكمة المتهم بمكان القبض عليه بدلا من نقله الى مكان وقوع الجريمة او محكمة مكان الاقامة ، وتحديد مكان القبض على المتهم يعود الى محكمة الموضوع بوصفه فصل في مسالة موضوعية يترك امر تقديرها بدون رقابة من محكمة النقض ، وفيما يخص تحديد مكان من يرتكب جريمة خارج البلاد جناية او جنحه تدخل ضمن نطاق قانون العقوبات سارت قوانين بعض الدول على عقد الاختصاص لمحكمة العاصمة اذا لم يكن للمتهم محل اقامة او يضبط في نفس الدولة ، اما بالنسبة لموقف القانون العراقي فلم يحدد مكان محاكمة من يرتكب خارج العراق جريمة بيد اننا نجد ان الفقرة (ب) من المادة (٥٣) في قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ قد اجازت التحقيق في الجرائم المرتكبة خارج العراق بواسطة قاضي التحقيق الذي ينتدبه رئيس مجلس القضاء الاعلى وعليه – يعد مكان قاضي التحقيق المنتدب مكانا للتحقيق والمحاكمة او يصار الى ماجرت عليه المحاكم وفي اجتهادات مختلف عليها الى جواز محاكمة الشخص في بغداد او محل القبض عليه او محل اقامته (٣١) .

فتنص المادة (١٩٠) من قانون الاجراءات الجنائية البحريني رقم (٤٦) لسنه ٢٠٠٢ النافذ على انه (اذا صدر حكمان نهائيان بالاختصاص او بعدم الاختصاص عن جريمة واحدة او عن عدة جرائم مرتبطة من محكمتين عاديتين او من محكمة عادية واخرى خاصة يرفع طلب تعيين المحكمة المختصة الى محكمة التمييز)

كما تنص المادة (١٩٢) من هذا القانون على انه (تعين محكمة التمييز – بعد الاطلاع على الاوراق – المحكمة المختصة وتفصل ايضا في شان الاجراءات والاحكام التي تكون قد صدرت من المحكمة الاخرى التي قضت بالغاء اختصاصها).

اما المشرع المصري فقد كان اكثر وضوحا من المشرع العراقي في تعيين الاختصاص المكاني فيما يخص اختصاص محكمة اقامة المتهم اذا لم يورد المشرع العراقي ذلك فقد نصت المادة (٢١٧) من قانون الاجراءات الجنائية المصري على انه (يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجر يمة او الذي يقيم فيه المتهم او الذي يقبض عليه فيه) وحينئذ فان المشرع المصري اشرك ثلاث محاكم وجعل كلا منها صاحبة الاختصاص في نظر الدعوى الجزائية وهي المحكمة التي ترتكب الجريمة في نطاقها الاقليمي او المحكمة التي يقبض فيها على المتهم في نطاقها او المحكمة التي يقيم المتهم في دائرتها ، وهذا بعكس المشرع العراقي الذي لم يتطرق الى هذا التفصيل .

ونلاحظ ان التشريعات المقارنة قد اخذت بمبدا اقليمية القانون الجنائي فيعد هذا المبدا هو الراجح في التشريع الفرنسي حيث تنص المادة (١١٣ / ٢) من قانون العقوبات الفرنسي على ان (ينطبق القانون الفرنسي على الجرائم المرتكبة على اقليم الجمهورية الفرنسية وتعد الجرائم مرتكبة داخل فرنسا طالما ان احد الافعال المكونة لها تم ارتكابها داخل فرنسا) .

المبحث الرابع
طبيعة قواعد قيود الاختصاص القضائي والاثار القانونية المترتبة على مخالفتها

تتطلب الاحاطة بهذا الموضوع تقسيم المبحث الى مطلبين نتناول في الاول الطبيعة القانونية لقيود الاختصاص القضائي الجنائي وفي الثاني الاثار القانونية المترتبة عن مخالفة هذه القيود وذلك في مطلبين وكالاتي :

المطلب الاول
الطبيعة القانونية لقيود الاختصاص القضائي الجنائي

ان دراسة طبيعة قيود الاختصاص وهل انها متعلقة بالنظام العام ام بمصلحة الخصوم نجد الفقه في اتجاهين ، اتجاه يذهب بان قيود الاختصاص القضائي في المجال الجنائي ، تعد في مجملها من النظام العام ولاتعد كالقواعد المفسرة او المكملة في القانون المدني ويترك لاطراف الخصومة الجنائية حرية الاتفاق على مخالفتها بما فيها قيد الاختصاص المكاني لانها من القواعد الامرة ، وهذا الاتجاه يستند بوصف الاختصاص الجنائي في كل انواعه من النظام العام على اسباب متعددة من اهمها – ان هذه القيود سواء تعلقت بنوع المسالة المطروحة او بشخص المتهم او بمكان الجريمة جميعها تتعلق في تحديد صلاحية القضاء ضمن حدود معينة بحيث تجاوزها يؤدي الى اخلال بضمانات الواجب توفرها لضمان حقوق وحريات الافراد ومن ثم تجاوزها يعني المساس بحق المتهم في الدفاع والاخلال بحسن سير العدالة (٣٢) اما عن موقف الاتجاه الثاني فانه يعد قيود الاختصاص في المسائل الجنائية عدا قيد الاختصاص المكاني من النظام العام وبالتالي لايترتب على مخالفة الاخير البطلان الذي يترتب على مخالفة قيود الاختصاص النوعي والشخصي ويستند هذا الراي لنص المادة (٣٣٢) من قانون الاجراءات الجنائية المصري النافذ التي عدت من ضمن احوال البطلان عدم ولاية المحكمة بالحكم في الدعوى وعدم اختصاصها من حيث نوع الجريمة واغفلت الذكر عن قيد الاختصاص المكاني ولو كان الامر فيه يتعلق بالنظام العام كما هو الشان في القيد النوعي والشخصي لما وضع المشرع ضوابط عديدة لقيد الاختصاص المكاني واقتصر على ضابط واحد هو المتعلق بتحقيق العدالة ، فضلا عن ذلك ان المذكرة الايضاحية لهذه المادة ذكرت من بين احوال البطلان المتعلقة بمصلحة الخصوم الاختصاص المكاني وهذا يدلل على اعتبارها من احوال البطلان النسبي المقرر لمصلحة الخصوم وليس من النظام العام (٣٣) . ويرد اصحاب الاتجاه الاول على هذا الرأي بالقول ان المادة المذكورة قد

اشارت الى حالات البطلان المتعلق بالنظام العام ولم تبينها على سبيل الحصر وانما على سبيل الاستدلال وقد وضحت ذلك بالامثال (٣٤) .

وبخصوص المذكرة التفسيرية وماجاء فيها ان عدم مراعاة الاختصاص المكاني من احوال البطلان النسبي فانه لايمكن ان يحتج به وغير معول عليه ولايقوم مقام ارادة الشارع فيما اسسه على وجه الوجوب ، اما عن موقف القضاء ففي فرنسا تاييد الاتجاه الاول هو السائد (٣٥) . واما عن مصر فقد تارجحت احكام محكمة النقض المصرية بين الاتجاهين فقد اخذت بعض الاحكام بعدم التفرقة بين قيود الاختصاص على عدّها من النظام العام (٣٦) .

اما الاحكام الاخرى كان القاسم المشترك بينها عدّ قيود الاختصاص الشخصي والنوعي من النظام العام لكنها اختلفت في القيد المكاني تارة قضت من قبيل النظام العام اذا كان لايتطلب تحقيقا موضوعيا " ويستند الى وقائع اثبتها الحكم وتارة اخرى قضت بانه ليس من النظام العام بل من قبيل عدم الاختصاص النسبي الذي يمكن للخصوم التنازل عنه (٣٧) . ومما تقدم ذكره يتبين ان هناك جانب من الفقه يرى عدم التمييز بين قيود الاختصاص القضائي في طبيعتها ، نؤيد الاتجاه الذي يذهب بان القيد المكاني غير متعلق بالنظام العام للاسباب الاتية :-

ان القيد المكاني وضع لتنظيم العمل القضائي فهو لم يوضع لاسباب موضوعية انما قصد المشرع من ذلك تسهيل التقاضي على الخصوم وتسيير العمل القضائي وعدم عرقلة سير العدالة. ولو كان الامر يتعلق بالنظام العام كما هو الشان في القيد النوعي والشخصي لما وضع المشرع ضوابط عديدة للاختصاص المكاني ولقصرها على ضابط واحد وهو تحقيق العدالة . كما ان اعتبار القيد المكاني من النظام العام علاوة على ان فيه عرقلة لسير القضاء وعد التيسير على الخصوم فان من نتائج رد الدعوى لعدم الاختصاص المكاني فيه تكلفة باهضة لاطراف الخصومة الجنائية وعدم استقرار للمراكز القانونية .

وقد لاحظنا لدى الاطلاع على احكام القضاء ذات الاتجاه الذي لايفرق بين طبيعة قيود الاختصاص قد وضعت ضوابط على القيد المكاني لجعله من النظام العام ولامكان للدفع به اول مرة امام محكمة النقض الا ان يكون الدفع مستندا الى وقائع اثبتها الحكم ولايتطلب تحقيقا موضوعيا .

اما عن موقف المشرع العراقي فلم يشير في قانون اصول المحاكمات الجزائية الى طبيعه قيود الاختصاص وفيما اذا كانت من النظام العام ام متعلقة بمصلحة الخصوم وذلك لدى الرجوع الى المواد التي عالجت هذا الموضوع سواء في مرحلة التحقيق او المحاكمة وهذه المواد (٥٣ ،

٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ١٤١ ، ١٤٢) – الا انه اشار في المادة (٥٣ / هـ) بانه ((لاتكون اجراءات قاضي التحقيق ولاقرارته باطلة بسبب صدورها خلافا لاحكام الفقرة – أ–)).

وقد استقر القضاء العراقي في العديد من قرارته على ان مخالفة قيد الاختصاص المكاني لايؤدي الى بطلان الحكم لعدم تعلقه بالنظام العام وقد قضت محكمة التمييز بهذا الخصوص بانه ((كان يقتضي ان تتخذ محكمة جنايات الكرادة ... محاكمة المتهمين مجددا .... لان موضوع الاختصاص المكاني بالنسبة لهذه الدعوى اصبح غير ذي جدوى)) (٣٨) . وقضت كذلك ((تقرر رد الاعتراض .. وان اجراءات المحكمة لاتعتبر باطلة بسبب صدورها خلافا لقواعد الاختصاص المكاني طالما لم يعترض عليه حسب احكام المادة –١٤١ – من قانون اصول المحاكمات)) (٣٩) .

اما موقف القضاء بالنسبة لقيود الاختصاص النوعي والشخصي فقد عدّها من النظام العام (٤٠)

المطلب الثاني

الاثار القانونية المترتبة على مخالفة قيود الاختصاص القضائي

سبق وان وضحنا في المبحث السابق نتيجة مفادها ان قيود الاختصاص القضائي الجنائي النوعي والشخصي تعد من النظام العام ومن ثم يترتب على مخالفتها نتيجة في بالغ الاهمية وهي بطلان الاجراءات التي يقوم بها القاضي غير المختص (٤١) . والمشرع العراقي في قانون الاصول الجزائية البغدادي الملغي لم يحدد أي نص يتعلق بالبطلان فقد جاء بالمذكورة الايضاحية لقانون ذيل قانون الاصول الجزائية البغدادي رقم ٦٣ لسنه ١٩٥٠ : (ثبت من تطبيق هذا القانون انه قانون عملي خال من الشكليات يبيح للقاضي ان يتصرف بحرية تامة دون ان يعترى اجراءاته بطلان بشرط عدم الاخلال بحقوق الدفاع) . اما في قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ نصت المادة (٢٤٩) ف ١ على انه (لكل من الادعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي المدني والمسئول مدنيا ان يطعن لدى محكمة التمييز في الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجنح او محكمة الجنايات في جنحة او جناية اذا كانت قد بنيت على مخالفة للقانون او خطا في تطبيقة او تاويلة او اذا وقع خطا جوهري في الاجراءات الاصولية او في تقدير الادلة او تقدير العقوبة وكان الخطا مؤثرا في الحكم) ويتضح من عبارة (خطا جوهري في الاجراءات) الواردة في المادة اعلاه ان المشرع العراقي قد اخذ بالبطلان الذاتي ، اذ لايمكن ان يتصور عدم وجود جزاء اجرائي على مخالفة القواعد الاساسية في الاجراءات الجنائية ، اذ لا جدوى من هذه القواعد مالم يكن هناك جزاء على مخالفتها ، ويختلف من له حق الدفع بالبطلان

باختلاف نوع البطلان فصاحب الحق في الدفع بالبطلان المتعلق بالنظام العام غير صاحب الحق في الدفع بالبطلان المتعلق بمصلحة الخصوم وذلك لاختلاف قواعد كل منهما ، فقواعد البطلان المتعلقة بالنظام العام لايجوز التنازل عنها ويجوز التمسك بها في جميع المراحل ولو اول مرة امام محكمة التمييز الاتحادية وان المحكمة تقرر البطلان من تلقاء نفسها ، ولو بغير طلب ولكل ذي مصلحة ان يتمسك بهذا البطلان، اما البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم فيجوز التنازل عنه ولايجوز التمسك به اول مرة امام محكمة التمييز ، ولايجوز التمسك به ممن الا تقررت القاعدة المخالفة لحمايته (٤٢) وعلى هذا الاساس فان مخالفة قيود الاختصاص القضائي النوعي والشخصي يؤدي الى بطلان الحكم أي ان المحكمة عندما تجد المخالفة تحكم بنقض القرار واعادته الى محكمته ، ومن الجدير بالذكر يجب التفرقة بين الاجراء الصادر من القاضي غير المختص نتيجة عدم اختصاصه ابتداء وبين الاجراء الصادر من القاضي غير المختص نتيجة عدم اختصاصه لاحقا ، ففي الحالة الاولى جميع ماقام به من عمل قضائي لايبقى له اثر قانوني لصدورة من جهة غير مختصة (٤٣) ، كما هو الحال في بطلان اختصاص محكمة الاحداث لاحالة الدعوى الى القضاء العادي لاحسب الاختصاص ، اما في الحالة الثانية وهي عندما يستجد سبب يجعل الدعوى الجزائية تخرج عن اختصاص المحكمة كصدور قرار مثلا بنقل الاختصاص فان الاجراءات التي قامت بها الجهة السابقة على وجود السبب الذي جعلها غير مختصة صحيحة وتحال الدعوى الى المحكحمة المختصة بالحالة التي عليها لتنظرها الجهة المختصة كنقل الاختصاص مثلا من القضاء العسكري الى القضاء العادي ، ومن الجدير بالقول ان المحكمة تحكم بالبطلان أي بنقض القرار عندما يتم مخالفة قيود الاختصاص النوعي او الشخصي في الدعوى التي تصل الى المحكمة المختصة بنظر هذا الطعن سواء بناءا على طلب المحاكم او طلب اطراف الدعوى اوبناءا على احالة الدعوى الى محكمة التمييز في التمييز الوجوبي أي التي تميز او ترسل اضابير الدعوى الى محكمة التمييز بدون طلب من جهة معينة وهذا ما اشارت اليه المادة (٢٥٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ عندما نصت (١- اذا اصدرت محكمة الجنايات حكما بالاعدام او السجن المؤبد ، فعليها ان ترسل اضبارة الدعوى الى محكمة التمييز خلال عشرة ايام من تاريخ صدور الحكم للنظر فيه تمييزا ولو لم يقدم الطعن فيه) ، والعلة في هذا التمييز هو خطورة الاحكام الصادرة بالاعدام او بالسجن المؤبد وتجنبا لمرور فترة الطعن والمحكوم عليه في غفلة من امره . فلا يوجد لدينا مشكلة في متابعة مخالفة قواعد الاختصاص في هذا النوع من الدعاوي ، الا ان المشكلة تبرز في التمييز الاختياري الذي نصت عليه المادة (٢٤٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ على انه (... يطعن لدى

محكمة التمييزو في الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجنح او محكمة الجنايات في جنحة او جناية .....) كما نصت المادة (٢٦٥) على انه (١- يجوز الطعن تمييزا امام محكمة الجنايات من ذوي العلاقة المنصوص عليهم في المادة (٢٤٩) في الاحكام والقرارات الصادرة من محكمة الجنح في دعاوي المخالفات وفي القرارات الصادرة من قاضي التحقيق خلال ثلاثين يوما تبدا من اليوم التالي لتاريخ صدورها) وفي هذا الموضوع أي التمييز الاختياري اذا تم الطعن بمخالفة قواعد الاختصاص القضائي في هذا النوع من الدعاوي فلا توجد مشكلة وتقوم المحكمة ومحكمة التمييز او غيرها باصدار قرارها بالبطلان او النقض ولكن السؤال الذي يطرح نفسه كيف تمارس المحكمة رقابتها عند مخالفة قواعد الاختصاص القضائي في الدعاوي التي لم يتم الطعن بها امامها ، وتجدر الاشارة انه اذا توفر العلم لدى المحكمة المختصة بالطعن أي محكمة التمييز بان هناك مخالفة لقواعد الاختصاص القضائي تستطيع التدخل تمييزا في الدعوى استنادا لنص المادة (٢٦٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ بل ان لها الحق في التدخل في الدعاوي التي ردت الطعن بوصفه خارج المدة القانونية وهذا مانصت عليه الفقرة (ب) من ذات المادة اما في حالة عدم طلب الدعوى من قبل محكمة التمييز فان القرار الصادر يكتسب الدرجة القطعية وحجية الامر المقضي فيه ويصبح نافذا بحق اطراف الدعوى على الرغم من ان المشرع العراقي لم يضع نصا يعالج هذا الموضوع .

نستنتج مما تقدم ذكره اذا ماثبت الاختصاص للمحكمة بالدعوى تعين ان تقضي فيها ، فان امتنعت تعرضت لمساءلة القانون ، واذا ثبت ان المحكمة غير مختصة بها تعين عليها ان تقرر ذلك وتخرج الدعوى من حوزتها فان قضت فيها كان قضائها باطلا (٤٤) .

الخاتمة :

وفي خاتمة هذا البحث نستنتج ما يلي :-

١- ان الاختصاص القضائي يعبر عن مشروعية ممارسة السلطة القضائية ويجب على المحكمة ان تتحقق من اختصاصها النظر بالدعوى المعروضة عليها قبل الفصل موضوعها واذا تبين انها غير مختصة عليها ان تحكم بذلك قبل الخوض باساس الدعوى لكي يتم اعادة اجراءاتها من قبل المحكمة المختصة وفي مجال تحديد فكرة الاختصاص وجدنا تشابه بين الاختصاص القضائي وبين الولاية العامة وقد تبين لنا بشكل واضح اوجه الاختلاف بينهما .

٢- يتقيد الاختصاص القضائي الجنائي بقيود ثلاثة اولها القيد الشخصي فعلى الرغم من ان الاصل في المسائل الجنائية انه لا يعتد بشخص المتهم او صفته الا انه لاعتبارات معينة قيد المشرع الاختصاص القضائي بسن المتهم او وظيفته كما في محاكم الاحداث والمحاكم العسكرية ، ثانيها القيد النوعي ويتحدد على اساس نوع الجريمة من حيث جسامتها وتتولى المحكمة التي احيلت اليها الدعوى هذا التحديد ، وثالثها القيد المكاني ويتحدد طبقا لمكان وقوع الجريمة او مكان اقامة المتهم او مكان القبض عليه .

٣- قد تبنت التشريعات عدة معايير في تحديد الاختصاص المكاني اتفقت عليها ومن بينها معيار اقامة المتهم ومكان القبض عليه ولم نجد المشرع العراقي قد اخذ بهذا المعيار وندعو الى التقريب بين اجراءات التحقيق والمحاكمة مع تشريعات عدة دول في هذا الشان.

٤- ان المشرع العراقي قد نص على ثلاثة انواع من الاختصاص وهي المكاني والنوعي والشخصي اما بخصوص الاختصاص الدولي فانه لم يعالجه بشكل مفصل وقد تناوله بخصوص انتداب قاضي بموافقة وزير العدل في المادة (٥٣/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ وهنا ندعو الى التفكير بقواعد جديدة للاختصاص لمكافحة طبيعة بعض الجرائم الجزائية التي ترتكب بالخارج بما يسمح للدولة اتخاذ بعض الاجراءات القانونية بصددها .

٥- التشريع العراقي كما هو حال بعض التشريعات الاخرى كالتشريع المصري ياخذ بمبدا تشكيل محاكم متخصصة كما هو الحال في محاكم الاحداث والمحاكم العسكرية وبما ان هذه المحاكم تحدد وفقا لقواعد الاختصاص النوعي او الشخصي فانه لا يوجد تناقض او تعارض بينها وبين القضاء العادي لان التشكيل هو مجرد اختيار للقضاة الذين تتكون منهم المحكمة وليس انشاء للمحكمة ذاتها .

٦- في موضوع الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص القضائي تبين ان المشرع العراقي قد عد قيد الاختصاص المكاني فقط مقرر لمصلحة الخصوم (م٥٣/هـ) الاصولية واما النوعي او

الشخصي فهو من النظام العام وان مخالفة هذين النوعين من قيود الاختصاص يؤدي الى بطلان اجراءات التحقيق ولم يشير المشرع العراقي الى هذا الموضوع بنص صريح وانما استقر القضاء العراقي على هذا المبدا ولم يبين المشرع كذلك مصير الاجراءات السابقة المتخذة من قبل المحكمة عند الحكم بنقض القرار لبطلانه بسبب مخالفة قيود الاختصاص النوعي والشخصي .

٧- لم يبين المشرع العراقي بشكل صريح مفهوم نظرية البطلان عند مخالفة قواعد الاختصاص لانها من النظام العام وقد اخذ بمفهوم (نقض القرار) وهو يؤدي ذات المعنى والجدير بالقول بانه لا توجد مشكلة عن مخالفة الاختصاص اذ تستطيع محكمة التمييز الاتحادية ممارسة رقابتها بالنسبة للدعاوى ذات التمييز الاجباري الا ان الموضوع يدق بالنسبة للدعاوى ذات التمييز الاختياري فاذا حصل التمييز من قبل اطراف الدعوى فلا توجد مشكلة الا انه عند عدم حصول التمييز وهناك مخالفة لقواعد الاختصاص فعند عدم وصول الاضبارة يبقى القرار كما هو ويكتسب الدرجة القطعية الا ان محكمة التمييز عند حصول أي معلومات لديها تستطيع طلب الاضبارة بواسطة التدخل التمييزي ونقض القرار بهذا الخصوص الا انه مع ذلك نقترح على المشرع العراقي تلافي هذا النقض في قانون الاصول.

الهوامش :

١- الاستاذ عبد الامير العكيلي – اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ج٢ ، ط٢ ، مطبعة المعارف ، بغداد ١٩٧٤ ، ص٧٩ . والدكتور حسين عبد الصاحب – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ج٢ ، ط١ ، ٢٠١١ ، ص٣٩ .

٢- د. سامي النصراوي – دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ، ج٢ ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٦ ، ص١٥ .

٣- د. احمد فتحي سرور – الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٥ ، ص٩٣١ .

٤- د. رمسيس بهنام – الاجراءات الجنائية تاصيلا وتحليلا ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ١٩٨٤ ، ص١٠٩ .

٥- د. محمد خميس – الاخلال بحق المتهم في الدفاع ، ط٢ ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٦ ، ص٣٢٠ ، وينظر محمد سعيد نمور ، اصول الاجراءات الجزائية ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ،٢٠٠٥ ،ص ٤٢٤.

٦- نقض جنائي ١٩٥٣/٣/٢٥ مجموعة احكام النقض ، س٣ق ٢٤٠ ، ص٦٤٦ .

٧- راجع قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٤٠) في ١٩٨٨/١/٢٧ حول عقدة اختصاص النظر بالطعن في الاحكام والقرارت الصادرة من محاكم الجنح والاحداث في قضايا الجنح الى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية بعد ان كان امام محكمة التمييز منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣١٨٨ في ١٩٨٨/٢/٨ ، القرار التمييزي رقم ١٠ موسعة ثانية ، ١٩٩١ مجلة القضاء ، العدد ١ ، السنة ٥١ ، ١٩٩١ ، ص١٦ .

٨- د. عوض محمد عوض – قانون الاجراءات الجنائية ، ج٢ ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٠ ، ٢٤. د. عمر السعيد رمضان – مباديء قانون الاجراءات الجنائية ، ج٢ ، دار النهضة العربية ، ص٢٧ ، وللمزيد من التفاصيل ينظر : د. سامح جابر البلتاجي – التصدي في الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ص٢٠٢ .

٩- مجموعة احكام النقض س١٧ ، رقم ٦٩ ، في ١٩٦٦/٣/٢٢ ، ص٣٤٨ . قرار محكمة التمييز رقم / ١٦٩٦ت/ ٩٧٨ في ١٩٧٨/١٠/٢٨ منشور في مجموعة الاحكام العدلية ، العدد ٤ ، سنة ١٩٧٨ ، ص١٤٥ .

١٠- د. احمد فتحي سرور – اصول قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٩ ، ص٣٢٧ .

١١- اشار اليه د. سامي النصراوي – دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ، ج١ ، ط٢ ، بغداد ١٩٧٤ ، ص١٨٤ .

١٢- للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ينظر د. فخري عبد الرزاق الحديثي النظرية العامة للاعذار القانونية المخففة من العقاب ، ط١ ، مطبعة التايمز ، بغداد ، ١٩٧٦ ، ص١٢١ وما بعدها .

١٣- مدحت لطفي – الاتجاهات الحديثة في مشروع تقنين الاجراءات الجنائية ، الافاق الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية ، ١٩٧٦ ، ص٤٩ .

١٤- د. محمد مصطفى القللي – اصول قانون التحقيق ، مطبعة الياس ، القاهرة بدون سنة نشر ، ص٢٦٢ . د. احمد فتحي سرور – الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة ، القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص٦٧٩ .

١٥- د. مأمون سلامة – الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص٥٢٠ . د. جلال ثروت – نظم الاجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ١٩٩٧ ، ص٣٣٣ .

١٦- الاستاذ عبد الامير العكيلي ، مصدر سابق ، ص٨٨ .

١٧- جندي عبد الملك – الموسوعة الجنائية ، ج١ ،ط١ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ١٩٧٦ ، ص٣٥٧ وما بعدها . د. مأمون محمد سلامة – الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية المصري معلقا عليه بالفقه واحكام النقض ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص٥٣١ .

١٨- د. محمود نجيب حسني – شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ط٢ ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص٣٨٩ .

١٩- رقم القرار ٢٨/تمييزية/٩٧٢ في ١٩٧٣/١/١٨ ، النشرة القضائية ، العدد الاول ، السنة الرابعة ، ص٣٢٣ .

٢٠- في التفاصيل ينظر كمال انور محمد – تطبيق العقوبات من حيث المكان ، القاهرة ، ١٩٦٥ ، ص٩٠ .

٢١- د. صالح عبد الزهرة الحسون ، قواعد الاختصاص في التحقيق الابتدائي في القانون العراقي ، مجلة القضاء ، ع١ ، س٤٢ ، ١٩٨٧ ، ص١٩٢ .

٢٢- وهذا يفسر مسلك اغلب التشريعات في عدم افراد نصوص خاصة بجريمة اصدار شيك بدون رصيد لاعتبارها من جرائم الاحتيال واحالة ذلك الى قانون العقوبات القسم الخاص بالاحتيال .

٢٣- الاستاذ عبد الامير العكيلي – مصدر سابق ، ص٨٩ . د. احمد فتحي سرور – الوسيط ، مصدر سابق ، ص٣٩١ . وينظر : د. ايمان محمد علي الجابري ، يقين القاضي الجنائي ، دراسة مقارنة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص٢٤٥

٢٤- نقض جنائي مصري ، ٢٠/يونيو/١٩٦٦ مجموعة احكام النقض /س١٧ ، ق١٥٦/ ص٨٢٧ .

٢٥- د. احمد فتحي سرور ، الوسيط ، مصدر سابق ، ص٣٩١ .

٢٦- د. علي احمد راشد ، المباديء العامة في قانون العقوبات ، ج١ ، القاهرة ، ص٢١٢ .
٢٧- د. صالح الحسون ، مصدر سابق ، ص١٩٣ .
٢٨- رقم القرار ١٦٨ / هيئة موسعة ثانية / ٨٢-١٩٨٣ / مجموعة الاحكام العدلية ، العدد الرابع ، السنة ١٣ ، ١٩٨٢ في ١٩٨٢/١٠/٢١ ، ص٨٠.
٢٩- كما اخذ بهذا الراي – د. احمد نشات ، ج٢ ، ص٨٧ ، نقلا عن د. صالح الحسون ، مصدر سابق ، ١٩٥ . وبهذا الخصوص ينظر الاستاذ العكيلي (والسبب في جواز المحاكمة في محل ارتكاب الجريمة وتفضيل هذا المكان على الاماكن الاخرى هو وجود المزايا التي تترتب على التحقيق والمحاكمة في هذا المكان ، فتهدئة الخواطر التي اثارتها الجريمة ، من الكشف على محل الحادث ، وشهادات الشهود امور تؤدي الى الاثر الذي يتوخاه المشرع من المعاقبة من حيث الردع فان اثره يكون بينا واكثر فائدة) ، الاستاذ عبد الامير العكيلي ، مصدر سابق ، ص٩١ .
٣٠- د.محمود نجيب حسني- مصدر سابق ، ص٣٩٣،د. صالح الحسون- مصدر سابق ، ١٩٦- ١٩٧ .
٣١- الاستاذ عبد الامير العكيلي – مصدر سابق ، ص٩٢ . وينظر نقض جنائي ١٩٩١/٣/٢٦ ، الطعن رقم ١١٧٦ لسنة ٥٩ق ، المدونة الذهبية ، الجزء الرابع ، ص٩٨ .
٣٢- د. احمد فتحي سرور ، الوسيط ، مصدر سابق ، ط١٩٩٢ ، ص٦٧٦ . د. محمد خميس ، مصدر سابق ، ص٣١٨ .
٣٣- د. رؤوف عبيد ، مبادئ الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٩ ، ص٤٧٩ . د. مأمون سلامة ، مصدر سابق ، ص٥٣٧ ، د.محمود محمود مصطفى – تطور قانون الاجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٥ ، ص٣٢٣ .
٣٤- د. فتحي والي ، الوسيط في القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦ ، ص٢٣٩ .
35- Lincent(J), La Procedure civile et / Order public in " mélanges Roubier (p)" p.303 ets.
٣٦- نقض ١٧ ايلول سنة ١٩٨٧ مجموعة احكام النقض س٣٨ رقم٢٠٢ ، ص١١٠٣ .
٣٧- نقض مصري ١٨ نيسان سنة ١٩٨٦ ، القضاء ، س٣ ، ص٢٨٣ .
٣٨- القرار التمييزي المرقم ٢٦٧/موسوعة ثانية/١٩٨٨ في ١٩٨٨/١/٢٥ منشور في مجلة القضاء ، ع١ ، س١٩٩٠ ، ٤٥ ، ص١٠٢ .
٣٩- القرار التمييزي المرقم ١١٢٤/تمييزية/١٩٧٥ في ١٩٧٦/١/٢١ منشور في مجلة الاحكام العدلية ، ع١ ، س١٩٧٦ ، ٧ ، ص٢٦٦ .

٤٠- الاستاذ عبد الامير العكيلي- مصدر سابق،ص٩٥. د. سامي النصراوي – مصدر سابق ، ص٣٠ .

٤١- للمزيد حول هذا الموضوع ينظر : د. احمد حسوني جاسم ، بطلان اجراءات التحقيق الابتدائي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون – جامعة بغداد – ١٩٨٣ .

٤٢- ينظر : د. صالح عبد الزهرة الحسون ، الموسوعة القضائية ، المصدر السابق ، ص٦٦٥ ، د. مأمون سلامة ، مصدر سابق ، ص٥٣٧ .

٤٣- د. حسن جوخدار – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني – دراسة مقارنة – ط١، ج١-٢ ، جامعة عمان ، ١٩٩٣ ، ص٢٤٢ .

٤٤- د. محمود نجيب حسني – مصدر سابق ، ص٣٧٨ .

المصادر :-

١- د. احمد فتحي سرور – اصول قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٩ .

٢- د. احمد فتحي سرور – الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣ .

٣- د. ايمان محمد علي الجابري ، يقين القاضي الجنائي ، دراسة مقارنة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ .

٤- د. جلال ثروت – نظم الاجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ١٩٩٧ .

٥- جندي عبد الملك – الموسوعة الجنائية ، ج١ ، ط١ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت–لبنان ، ١٩٧٦ .

٦- د. حسن جوخدار – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني ، دراسة مقارنة ، ط١ ، ج١و٢ ، جامعة عمان ، ١٩٩٣ .

٧- د. حسين عبد الصاحب – شرح قانون اصول المحاكمات الجنائية – ج١ ،ج٢ – ط١ – بغداد – ٢٠١١ .

٨- د. رمسيس بهنام – الاجراءات الجنائية تاصيلا وتحليلا، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٤ .

٩- د. رؤوف عبيد – مباديء الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٩ .

١٠- د. سامي النصراوي – دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ، ج١ ، ط٢ ، بغداد ، ١٩٧٤ .

١١- د. سامي النصراوي – دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ، ج٢ ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٦ .

١٢- د. سامح جابر البلتاجي – التصدي في الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، مصر .

١٣- د. صالح الحسون – قواعد الاختصاص في التحقيق الابتدائي في القانون العراقي ، مجلة القضاء ، ع١ ، س٤٢ ، ١٩٨٧ .

١٤- د. علي احمد راشد – المباديء العامة في قانون العقوبات، ج١ ، مصر.

١٥- الاستاذ عبد الامير العكيلي – اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ج٢ ، ط٢ ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٤ .

١٦- د. عمر السعيد رمضان – مباديء قانون الاجراءات الجنائية ، ج٢ ، دار النهضة العربية .
١٧- د. عوض محمد عوض – قانون الاجراءات الجنائية ، ج٢ ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٠ .
١٨- د. فتحي والي – الوسيط في القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩ .
١٩- كمال انور محمد – تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان ، القاهرة ، ١٩٦٥ .
٢٠- د. مأمون سلامة – الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٨ .
٢١- د. مأمون محمد سلامة – الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية المصري معلقا عليه بالفقه واحكام النقض ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٠ .
٢٢- د. محمد مصطفى القللي – اصول قانون التحقيق ، مطبعة الياس ، القاهرة .
٢٣- د. محمد خميس – الإخلال بحق المتهم في الدفاع ، ط٢ ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٦ .
٢٤- مدحت لطفي – الاتجاهات الحديثة في مشروع تقنين الاجراءات الجنائية ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية ، ١٩٧١ .
٢٥- د. محمود نجيب حسني – شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ط٢ ، القاهرة ، ١٩٦٥ .
٢٦- د. محمود محمود مصطفى – تطور قانون الاجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية ، ط٢ ، ١٩٨٥ .